

سنن البيهقي الكبرى

14735 - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو الفضل بن خميره نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا سفيان عن شقيق سمع أنس بن مالك يقول قال عمر بن الخطاب B هـ Y في الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وكان إذا أتى به أوجعه